

50 - فقه الطهارة: أحكام قضاء الحاجة " 2 "

#الدكتور_ياسر_النجار_#موسوعة_الفقه_على_المذاهب_الأربعة

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الخامس من شرح كتاب موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة المجلد الاول في كتاب الطهارة عند حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة.

يعني هل يجوز للانسان - 00:00:00

من يستقبل القبلة او ان يستدبر القبلة اثناء قضاء الحاجة سواء بول او غائط ام لا؟ اولاً الصحيح الذي عليه فقهاء الأربعة انه يحرم استقبال القبلة او استدبار القبلة عند قضاء الحاجة اذا كان ذلك في الصحراء او في الفضاء - 00:00:50
يعني باتفاق او عند عامة فقهاء المذاهب الأربعة على الصحيح عندهم ان الانسان اذا كان يقضي حاجته في الصحراء او في البنيان او في الفضاء يعني مكان فعندئذ يجب عليه ان يتجه لغير الابهة القبلة. ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. هذا مما يعني جاءت فيه

النصوص - 00:01:10

الصحيح الصريحة عن النبي صلى الله عليه وسلم. الا ان العلماء اختلفوا. هل يحرم ذلك ايضاً اذا كان الانسان يقضي حاجته في البنيان هي الحمامات ودورات المياه الان؟ ام يجوز في البنيان؟ يعني اذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك. هل يجوز ام لا؟ فهنا في خلاف بين - 00:01:30

من العلماء فعندنا الامام ابو حنيفة رحمه الله والامام احمد في رواية عنه وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وابن العرب ابن المالكية وابي ثور من الشافعية قالوا جميعاً لا يجوز - 00:01:50

اقبال القبلة ولا استدبار القبلة عند قضاء الحاجة. سواء كان ذلك في الصحراء او في البنيان. طيب استدلو على ذلك بحديث سيدنا ابي آيوب الانصاري رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا - 00:02:04

القبلة ولا تستدبروها. ولكن شرقوا او غربوا. فقال ابو ايوب فقدما الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة. يعني اتجاه القبلة.

قال ابو ايوب فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله سبحانه وتعالى. يبقى هنا سيدنا ابو ايوب رضي الله تعالى عنه فهم من - 00:02:24

من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ان هذا يشمل الفضاء والصحراء ويشمل البنيان. وايضاً حديث سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه انه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة لغائط او لبول. فهذا عموم يشمل ما اذا

كان في الصحراء - 00:02:44

قضاء وما اذا كان في البنيان. وحديث سيدنا ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم على حاجته فلا تقبل القبلة ولا تستدبرها. وهذا الحديث صحيح رواه الامام مسلم. قالوا ولان المنع لاجل تعظيم القبلة وهو موجود في

الصحراء - 00:03:08

وموجود في البنيان. تمام؟ يعني لا اشكال طالما ان انت المقصد هو آآ المنع ورد من اجل تعظيم القبلة فهذا كما هو موجود في

الصحراء موجود في بنيان فعند اذن يا حرم. القول الثاني قول جمهور الفقهاء المالكية في المعتمد عندهم والشافعية والحنابلة في

المذهب وهذا القول هو الصحيح من - 00:03:28

الدالة انه لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء عند قضاء الحاجة. اما اذا كان الانسان يقضي حاجته في البنيان في دورات

المياه بتاعتنا الان او انسان مسلا دورة المياه لا يمكن ان تكون الا في اتجاه القبلة مسلا او او استدبار القبلة. فعند اذن قالوا يجوز. طب
استدلوا على الجواز - [00:03:48](#)

ماذا؟ قالوا بما رواه الامام البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال رقيت يوما على بيت اختي حفصة يعني بقيت يعني صعدت على آآ بيت اخت حفصة وهي السيدة حفصة هي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم. قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد - [00:04:08](#)

اذا يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة. قال فده دليل على ايه؟ على انه اذا كان في البنيان يبقى هنا النبي صلى الله عليه وسلم اكبر القبلة في هذه الحالة. وايضا - [00:04:28](#)

الامام ابو داود رضي الله تعالى عنه روى في سننه عن مروان الاصفر انه قال رأيت عبدالله بن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها. فقلت يا ابا عبد الرحمن - [00:04:41](#)

اليس قد نهى عن هذا؟ يعني مش فيه نهى ان الانسان يستقبل القبلة؟ قال بلى. انما نهى عن هذا في الفضاء. فاذا اذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. فهنا عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهم. وفي الحديث الذي قبله هذه احاديث مصرحة على -

[00:04:57](#)

ان الانسان اذا كان يقضي حاجته في البنيان انه يجوز. وابن عمر يعني فهم من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم. حتى مروان ابن مروان الاصفر لما سأله قال بلى ولكن اذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. وانما ذلك النهي وارد في الفضاء. والامام النووي

- [00:05:17](#)

رحمه الله يبين ان هذه احاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان. يعني هذه احاديث واضحة وصريحة. وحديث سيدنا ابي ايوب الانصاري وحديث سيدنا سلمان وسيدنا ابي هريرة كلها وردت بالنهي. فيحمل النهي هنا على الصحراء ليجمع بين الاحاديث.

ليه؟ لانه لا خلاف - [00:05:37](#)

عند العلماء انه اذا امكن الجمع بين الاحاديث لا يسار الى ترك بعض الاحاديث والعمل بالبعض الاخر. بل يجب الجمع بينهما والعمل بجميع الاحاديث التي وردت في الباب. وقد امكن الجمع ها هنا فيجب المصير اليه. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا -

[00:05:57](#)

على هذا فعند اذن نحمل النهي الوارد على الصحراء ونحمل الجواز على البنيان وهم فرقوا من جهة فرقوا بين الصحراء والبنيان من حيس المعنى. قالوا بانه في الصحراء لا تلحقه المشقة. ليه؟ لانه ممكن يتجه - [00:06:17](#)

يمين شمال لا ده الحكومة. اما مسلا الان نحن في البنيان يعني قد مسلا لا يمكن ان انت تعمل مسلا الحمام مسلا او دورة المياه الا في اتجاه القبلة. الشقرا - [00:06:33](#)

ثم لا لا يكون الا هذا. فيوجد على الانسان مشقة حينئذ في البنيان. اما في الصحراء فلا توجد مشقة. هذا القول هو الصحيح من جهة الدلة طيب عندنا في روايات اخرى عن الامام احمد في رواية ان هو قال انه يجوز الاستقبال والاستدبار في الصحراء والبنيان

جميعا. والرواية الثانية يجوز الاستدبار - [00:06:43](#)

الفضاء والبنيان ولا يجوز الاستقبال فيهما وهذا قول لابي حنيفة رحمه الله. والرواية الثالثة انه يجوز الاستدبار في البنيان فقط ووبهذا قال الامام ابو يوسف رحمه الله. الاحناف السيدة الحنفية صرحوا بانه يكره قراة - [00:07:03](#)

حريمية للمرأة امساك صغير لبول او لغائط نحو القبلة لانه قد وجد الفعل من الايه؟ من المرأة. يعني هذا بناء على انه حرام. لكن اذا على قول الجمهور ان هذا ليس بحرام اصلا اذا كان في البنيان فعند اذن لا شيء. لكن السنة على مذهب السادة الحنفية - [00:07:20](#)

ان هذا حرام. طيب هذا بالنسبة احنا كنا ان صحيح انه يجوز في البنيان ويحرم في الصحراء عندنا مسألة ايضا مهمة جدا وهي البول قائما. البول قائما هذا اما ان يكون لعذر بالانسان فيضطر الى ان يبول قائم - [00:07:40](#)

واما ان يكون لغير عذر. فان كان لغير عذر فهنا العلماء اختلفوا. هل يجوز مع الكراهة ولا لا يجوز ويحرم ولا يجوز مطلقا؟ هنا فيه

خلاف بين العلماء فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة - [00:07:59](#)

الى كراهة البول قائما لغير عذر طب استدلو على ذلك بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما الا تصدقوا ما كان يبول الا جالسا. وهذا الحديث صحيح رواه الامام النسائي والامام ابن ماجة. وقال جابر رضي الله تعالى عنه نهى رسول الله - [00:08:17](#)

صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل قائما. لكن هذا الحديث ضعيف جدا ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. مش ضعيف فقط وانما ضعيف جدا ولو صح لكان - [00:08:40](#)

في الايه؟ في الباب. وفي رواية عن الامام احمد انه لا يكره البول قائما ولو بلا عذر. ان امن ان ترى عورته او يصيبه البول في روي عن الامام احمد. طيب السادة الحنفية في عندهم قول يقول ان البول قائما مكروه كراهة تحريم لا كراهة تنزيل. يعني يأثم الانسان - [00:08:50](#)

اذا بال قائما. اما السادة المالكية فعندهم تفصيل في المسألة. فقالوا ان كان المكان رخوا طاهرا كالرمل مسلا فعندئذ يجوز فيه القيام يجوز للانسان ان يبول قائما والجلوس اولى لانه اصدار بالنسبة للانسان. وان كان رخوا نجسا يعني - [00:09:10](#)

في رمل مسلا او طين وفيه نجاسة. فعند اذن بال قائما مخافة ان تتنجس ثيابه في هذه الحالة. وان كان صلبا نجسا يعني كان المكان صلب وعليه نجاسة. عندئذ يلزمه التنحي الى غيره ولا يبول فيه لا قائما ولا جالسا. وان كان - [00:09:30](#)

صلبا طاهرا فيتعين عليه الجلوس لئلا يتطاير عليه شيء من البول. تمام؟ يعني هذا تفصيل السادة المالكيين فاذا بال قائما لغير عذر

فالصحيح انه خلاف الاولى عند السادة المالكية. لمدامومة النبي صلى الله عليه وسلم على البول جالسا كما - [00:09:50](#)

في حديث السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها. ولا يكره لفعله صلى الله عليه وسلم كما في حديث حذيفة. يعني احنا عندنا سيدنا حذيفة قال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يبوء - [00:10:10](#)

قائما او اتى سباطة قوم فبال قائما. والسيدة عائشة تقول من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه. طيب احنا عندنا ايه؟ السيدة عائشة روى ما - [00:10:20](#)

وسيدنا حذيفة روى ما رأى. فعندئذ لا اشكال بين الحديثين. واما القول بالحرمة عند المالكية فضعيف لانه لم يثبت نهى في البول قائما. والحديث الوارد فيها ضعيف. ولو سبت ان الحديث النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول قائما فهو من باب الاداب فيحمل

على الكراهة التنزيهية وليست على الكراهة التحريمية. فان كان البول - [00:10:30](#)

عذر فليس بمكروه اتفاقا ولا خلاف الاولى كما ينص على ذلك الامام الشافعي رضي الله تعالى عنهم. واستدلوا على ذلك بحديث سيدنا حذيفة فرض الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما. سباطة يعني المكان اعزكم الله اللي فيه زبالة

او شيء يعني. وقيل ان - [00:10:55](#)

كذلك كان لجرح في مقبضه. واستدلوا ايضا بحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. الذي رواه الحاكم والبيهقي باسناد فيه ضعف ان النبي صلى الله عليه وسلم انما بالغ آآ قائما لجرح كان في مقبضه. والمقبض عند العلماء اللي هو باطن الركبة - [00:11:15](#)

قالوا فكأنه لم يتمكن لاجله من القعود. لكن الحافظ ابن حجر رحمه الله بين ان هذا الحديث لو صح لكان فيه غنى هو لو صحة لكن

ضعفه الامام الدرقي والامام البيهقي والازهر انه فعل ذلك لبيان الجواز. يعني النبي صلى الله عليه وسلم فعل البول - [00:11:35](#)

وقائما لانه اللي بيان الجواز والان مسلا بنجد بعض دورات المياه بيكون فيها بس مكان للبول قائما فهذا من جهد الجواز جائز عند اكسر العلماء طيب مسألة وهي حكم التكلم بقرآن او بذكر او بغيره عند قضاء الحاج. يعني هل يجوز للانسان ان يتكلم بالقرآن او يقرأ

- [00:11:55](#)

قرآن او يذكر الله سبحانه وتعالى او يتكلم كلام عادي عند قضاء الحاجة ام لا. هنا قراءة القرآن مختلف فيها بين العلماء. هل هي

جائزة يعني يعني مكروهة ولا حرام؟ فعندنا قول السادة الحنابلة في المذهب وقول السادة المالكية وبعض وقول للسادة المالكية

يعني ليس كل المالكية - [00:12:15](#)

وانما قول بعض المالكية. وبعض الشافعية قالوا انه يحرم قراءة القرآن عند قضاء الحاجة. القول الثاني قول الشافعية وقول للحنابلة وبه قال المجد وغيره ان قراءة القرآن مكروهة وليست بحرام. يعني يكره الانسان ان يقرأ القرآن. اما ما عدا القرآن يعني - [00:12:36](#) الانسان يقول الازكار او يتكلم بكلام عادي. فالذي عليه فقهاء المذاهب الاربعة على انه يكره التكلم في اسناء قضاء الحاجة بذكر او وغيره يعني سواء بالذكر او بغير ذكر. واحتجوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجل ان يضربان الغائط كاشفين - [00:12:56](#)

عورتها يتحدثان فان الله عز وجل يمقت على ذلك. تمام؟ وايضا آآ عندنا حديث رواه الامام مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني عن عبدالله بن عمر ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم. وايضا مرة قال - [00:13:16](#)

النبي صلى الله عليه وسلم خشيت ان اذكر الله على او اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر او على طهارة. لما واحد سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه السلام - [00:13:36](#) فلما انتهى النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه السلام وقال كرهت ان اذكر الله الا على طهارة. ومن الازكار التي نصوا عليها انه لا احمد الله سبحانه وتعالى ان عطس وهو عند قضاء الحاجة. ولا يشمت عاطفا. يعني لو واحد عطس ما يقولوش يرحمكم الله. ولا يجيب المؤذن. يعني اذا كان يسمع الازان - [00:13:46](#)

لا يجيب ولا يرد السلام ولا يسبح. لكن الامام البغوي رحمه الله من الشافعية ونقل هذا عن الامام الشعبي والامام الحسن والناخعي وابن المبارك قالوا اذا عطس حمد الله سبحانه وتعالى في نفسه. والامام البجيريمي رحمه الله اه من الشافعية نص على ان الانسان لو - [00:14:06](#)

وعطس حمد الله بقلبه ويثاب عليه قال وليس لنا ذكر يثاب عليه من غير لفظ الا هذا. يعني السادة الشافعية قالوا ان الانسان اذا عطس حمد الله في نفسه ولكن في هذه الحالة لا يثاب الا على هذا الذكر الذي لم ايه؟ لم يتلفظ به. والامام - [00:14:26](#) امين برداوي رحمه الله في الانصاف قال واما حمد العاطس واجابة المؤذن فيحمد ويوجد بقلبه ويكره بالايه؟ ان يتلفظ بايه لسانه على الصح من المذهب واما رد السلام فيكره بلا خلاف في المذهب. والسادة الحنفية صرحوا بان القراة في حال قضاء الحاجة سواء كان الانسان - [00:14:46](#)

يعني يقضي حاجته بول لان او غائطا انه يكره التكلم كذلك في موضع الخلاء ولو في حال غير قضاء الحاجة. تمام؟ يعني مسلا هو موضع الخلاء اللي هي الحمامات حتى اذا كان هو موجود في الخلاء يكره له ان يتكلم. سواء كان يقضي الحاجة او لا يقضي الحاجة. انه في في موضع الخلاء قال لك مكروه - [00:15:08](#)

والامام عياض رضي الله تعالى عنه روي عنه جواز ذكر الله سبحانه وتعالى في الكنيف اللي هو الحمامات. والقاضي قال هذا مروي عن ما لك والناخعي وعبدالله بن عمرو بن العاص وقال بن القاسم اذا عطس وهو يبول فليحمد الله سبحانه وتعالى. والامام ابن رشد رحمه الله بين ان الدليل ابن - [00:15:28](#)

قاسم من جهة الاسر ان هو يجوز له ان هو يحمد الله سبحانه وتعالى اذا عطس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه وقالوا من طريق النظر ايضا ان ذكر الله سبحانه وتعالى يصعد الى السماء فلا يتعلق به من دناءة المحل شيء فلا ينبغي - [00:15:48](#)

ان ان يمتنع ان يمتنع من ذكر الله سبحانه وتعالى على كل حال الا بنص ليس فيه احتمال. والسادة المالكية والشافعية والحنابلة في آآ يعني صرحوا بكراهة الكلام باستثناء حالة الضرورة. يعني العلماء كلهم قالوا ان هذا مكروه. لكن يستثنى حالة - [00:16:08](#) ضرورة مسلا حالة الضرورة ايه؟ كأن رأى ضريرا يقع في بئر مسلا او رأى حية تقصد انسانا او غيره من المحرمات فلا كراهة في الكلام في هذه الحالة بل يجب في اكسر هذه الحالات حتى قالوا يجب للضرورة ويندب للحاجة. يعني اذا كان للضرورة عندئذ يجب عليه ان يتكلم واذا كان - [00:16:29](#)

حاجة يعني يجوز له ان يتكلم. طيب الكلام النحنحة يعني هل من الكلام النحنحة عند ترك الباب يعني مسلا بييجي دورة الماية مسلا في المساجد او في الاماكن العامة يخبط عليه يفعل هكذا. هل هذا يعد من الكلام ام ليس من الكلام؟ السادة الشافعية قالوا ان هذا لا يعد من الكلام - [00:16:49](#)

وعلى فرض انه يعني من الكلام فالاقرب ان مسل هذا لا يسمى كلاما وعلى فرض حتى ان هو كلام فهو هنا للحاجة من اجل دفع دخول من يطرق الباب عليه لظنه خلو المحل منه. والامام ابن عبد الله رحمه الله قال ولا يتنحج في موضع - [00:17:09](#) الخلاء الا لعزر كما لو خاف دخول احد عليه. والصحيح من هذا كله انه يكره ذكر الله سبحانه وتعالى. سواء كان بالقرآن او بغير القرآن. لما رواه المهاجر بن قنفذ انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسلم وهو النبي صلى الله عليه وسلم يبول - [00:17:29](#) فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى توضأ ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ان اذكر الله عز وجل الا على طهر او على طهر وفي صحيح مسلم ان عبدالله بن عمر ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه السلام. وهذا - [00:17:49](#)

اقل احواله الكراهة. وفي حالة الضرورة يجوز للانسان ان يتكلم بلا كراهة. واما القول بالجواز مطلقا والاحتجاج بما رواه الامام ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه فلا ينبغي ولا يقال على يقال بهذا الحديث على اطلاقه. بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:09](#) قال اني كرهت ان اذكر الله عز وجل آ آ آ الا على طهارة فدي عندنا احاديث النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه تمام؟ وعندنا احاديث ان - [00:18:30](#)

ان اذكر الله الا على طهارة. فمعنى والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه اي في حال القيام وحال الجلوس اه حال النوم في مسلا سواء كان طاهرا او على غير طهارة يعني سواء يعني. اما اذا كان في اسناء قضاء الحاجة يعني لا يمكن النبي صلى الله عليه وسلم كان - [00:18:40](#) على طهارة دائما. فكان يذكر الله في على كل احيانه سواء كان على طهارة او على غير طهارة. اما ان هو يعني اسناء قضاء الحاجة فهذا مكروه لانه النبي صلى الله عليه وسلم قال خشيت ان اذكر على غير طهارة ايوة انا في اسناء قضاء الحاجة والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم. طيب الذكر اذا كان مكان الخلاء هو نفسه - [00:19:00](#)

الوضوء يعني احنا عندنا الان اغلب دورات المياه هو الانسان ييقضي حاجته سم بعد ذلك يقوم يتوضأ. هل يأتي بالازكار الواردة اللي هي بسم الله الرحمن الرحيم لان في احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال آ آ لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. فهل يأتي بالاذكار الواردة في آ والادعية - [00:19:20](#)

الواردة في الوضوء في اول وضوء واخر الوضوء احنا ممكن نقول اخر الوضوء هيخرج من الخلاء من دورة المياه وياكلها لكن الاشياء التي ستكون او الازكار التي تكون قبل الوضوء. هل الاولى ان يأتي بها ولا الاولى ان هو يتركها؟ فهنا ابن عبيد رحمه الله قال لو توضأ في الخلاء لعذر هل - [00:19:40](#)

تأتي بالبسملة ونحوها من ادعيته مراعاة لسنة الوضوء او يتركها مراعاة للمحل. يعني من اجل دورة المياه. فهو قال الذي يزهر الساني وهو الترك لتصريحهم بتقديم النهي عن الامر. يعني اذا ورد نهى ورد امر فعند اذن يقدم النهي على الامر. واما السادة - [00:20:00](#) المالكية فقالوا يكره ذلك في الخلاء. يعني يكره له ان يأتي بالاذكار في الخلاعة. والامام ابن قدامة رحمه الله ينص على انه اذا عطس او آ في اسناء قضاء الحاجة فعند اذن قال يحمد الله بقلبه ولا ولم يتكلم. وقال ابن عقيل في رواية اخرى انه يحمد الله بلسانه. انا قلت ايه بقى - [00:20:20](#)

وارتفعنا هذه الرواية التي ذكرها ابن عقيل يجوز ان يذكر الله في الخلاء. ليه؟ لان التسمية في الوضوء عندهم واجبة. والصحيح انه اذا كان محل الوضوء هو نفسه محل قضاء الحاجة يعني وكان وضوءه هو نفسه محل قضاء الحاجة فعندئذ يجوز للانسان او يستحب له ان يأتي بهذه الازكار مراعاة - [00:20:40](#)

سنن الوضوء. ليه؟ او نقول الافضل له ان يأتي بالازكار لان هذه الاماكن الان هي اماكن نظيفة ولا يكون فيها شيء من النجاسة الا موضع الحاجة فقط وهذه ايضا يعني بمجرد انه شد السفون خلاص انتهت يعني زهبت الاليه؟ النجاسة. ولان الازكار هذه اما سنة - 00:21:02

واما واجبة كما في التسمية عند على قول عند الحنابلة. فلا يترك سنة او شيء واجب لامر لم يرد بالكراهة فيه نص. تمام؟ يعني مكان الحاجة الان الانسان اذا قضى حاجته خلاص شد السكون خلاص ما عاد في اي مكان للنجاسة هنا. وبتبقى اماكن نظيفة جدا يعني. فعندئذ يعني هل يترك شيء - 00:21:22

واجبة اما يكون ان هو واجب او مسنون لشيء لم يرد نص واضح صريح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذكر الله سبحانه وتعالى في هذا المكان طيب عندنا حكم قضاء الحاجة في الماء - 00:21:42

هنا العلماء اختلفوا في الماء اما ان يكون جاريا والنهي الوارد هنا. العلماء اختلفوا فيها. هل هو نهى الكراهة التحريمية ولا الكراهة التنزيهية؟ فالسادة الحنفية والمالكية قالوا - 00:21:56

يكره قضاء الحاجة في الماء. وان الكراهة هنا عند السادة الحنفية كراهة تحريمية. وان كان الماء راقدا. تمام؟ ان كان الماء ايه؟ راكدا يعني اذا كان ماء راقد يبقى يكون قراءة تحريمية ليه؟ قالوا لحديث جابر رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الماء الراقد وهذا الحديث رواه مسلم - 00:22:14

وحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه. وهذا حديث رواه الامام البخاري ومسلم. قالوا تكون الكراهة تنزيهية اذا كان الماء جاريا. يعني اذا كان الماء راكدا يكون مكروه تحريما. واذا كان آآ جاريا فعند اذن ايه؟ تكون تكون - 00:22:34

ايه التنزيهية؟ واما الراقد القليل في حرم البول فيه. ليه؟ لانه ينجسه ويتلف ماليته ويغري غيره باستعماله لانه ممكن يبول فيه. تمام؟ ثم ينصرف فيأتي واحد اخر يظن ان ان الماء تغير لونه بطول المكث مسلا. فعند اذن يتوضأ منه ويكون هو اصلا نجس. والتغوط في الماء - 00:22:54

في الماء اقبح من البول. تمام؟ يعني وكذلك الانسان ان يبول مسلا في اناء ويصبه او يبل او يقضي حاجته مسلا بجوار الماء فيأتي هذا الى الاليه الى الماء. والسادة الشافعية والحنابلة قالوا يكره البول في الماء الراقد قليلا كان او كثيرا للحديث. الاحاديث التي ايه؟ معنا - 00:23:14

ونصوا على هذا والامام النووي رضي الله عنه يرى الحرمة. اما معتمد المذهب السيدة الشافعية هو بالكراهة. فقال الامام النووي رضي الله تعالى عنه. واما الماء فان كان الماء كسييرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبل في الماء الراكد. فدليل على ان الماء اذا كان - 00:23:36

فعند اذن هذا مكروه وليس بحرام. لكن الاولى عندهم اجتنابه. وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من من الاصحاب يكره والمختار انه يحرم. لكن معتمد السادة الشافعية انه مكروه وليس بايه؟ وليس بحرام. والصحيح والله اعلم. انه يكره كراهة تحريم البول - 00:23:56

والتغوط في الماء الراقد القليل. فاذا كان الماء راقدا وقليلا فعند اذن يحرم لحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراقد وهذا الحديث رواه مسلم. وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه. ويكره - 00:24:16

تنزيها التبول والتغوط في الماء الكسير الراقد والجاري. يعني اذا كان الماء صحيح راقدا. او جاري لكنه كسير ده اذا هذا مكروه وليس بحرام وهو مذهب الحنفية والمالكية. فهناك فرق بين الماء الراكد القليل والراقد الكسير. يعني ممكن تكون مسلا بحيرة - 00:24:36 تمام فهذا ماء راقد لكنه ايه؟ لكنه كسير. فعند اذن هذا مكروه وليس بحرام. لمفهوم حديث النبي صلى الله عليه وسلم. طيب تبول في مكان الوضوء ومكان الاستحمام. يعني اذا كان الانسان بيتحمم فهل يجوز له ان ان يتبول في نفس المكان ام لا - 00:24:56

الاول يا اخوة الناس كانت مسلا بتغتسل فين؟ بتغتسل مسلا في طست مسلا او شيء. يعني شيء ما لوش منفز. اما فهذا النبي صلى الله عليه وسلم يعني نهى عن هذا - [00:25:16](#)

جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا يكره للانسان ان يبول في موضع يتوضأ هو او غيره او يغتسل فيه لما رواه ابو داود عن عبيد بن عبد الرحمن الحميري قال لقيت رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:26](#)
آآ صحبه كما صحبه ابو هريرة فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمشط احدنا كل يوم او ان يبول في مغتسله. تمام فقالوا ان محل الكراهة عندهم اذا لم يكن ثم منفذ ينفذ منه البول والماء. طب هم لماذا؟ قالوا النبي صلى الله عليه وسلم نهى - [00:25:43](#)

طب النهائي هنا مش المفترض ان يكون مسلا للتحريم قال لك لا للكراهية ليه ؟ قال لك لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتمشط احدنا كل يوم. يعني الانسان يقعد يسرح شعره كل يوم - [00:26:03](#)
طيب هذا حرام؟ قال لك لا ليس بحرام. فقال لك يبقى هنا مكروه يبقى ايضا الانسان اذا كان هناك سمي منفز فعند اذن لا آآ لا كراهة في هذه الحالة. زي مسلا - [00:26:13](#)

انت في البانيو الانسان حتى لو كان بيغتسل ونزل منه آآ يعني بال مسلا او شيء فالبول هذا يعني يجري في المجاري اعزكم الله فعند اذن هذا لا على الاطلاق. طيب دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله سبحانه وتعالى. الذي عليه فقهاء المذاهب الاربعة الا رواية عند الحنابلة - [00:26:23](#)

انه يكره دخول الانسان الخلاء وهو مستصحب شيئا فيه ذكر الله سبحانه وتعالى. وحجتهم في ذلك ما رواه انس ابن مالك انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه. وهذا الحديث ضعيف رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والامام الشيرازي قال كان مكتوبا - [00:26:43](#)

محمد رسول الله. لكن هذا لم يسبب عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم اختلفوا في بعض التفاصيل. فمن ذلك الانسان اذا دخل الخلاء مصحف. فالذي عليه المالكية والحنابلة وبعض الشافعية الى انه يحرم دخول الخلاء بالمصحف في غير حال الضرورة - [00:27:03](#)

خلاف غيره مما فيه قرآن او ذكر. يعني اذا كان الانسان مسلا معه كتاب فيه اذكار وقرآن. فعند اذن قال لك لا هذا ليس بحرام والامام الدسوقي قال ويحرم الدخول بمصحف او بعضه ولو اية مما لم يكن حرزا مستورا بساتر ومن الساتر جيبه. يعني اذا كان فيه ساتر يعني - [00:27:23](#)

نحطه في جيبه قال لك يبقى ما فيش ايه؟ يعني ما فيش حرمة في هذه الحالة. وقال في الحنفية قالوا اذا كان ملفوفا في شيء فلا بأس. وقالوا لو ان ما فيه آآ شيئا من القرآن او من اسماء الله سبحانه وتعالى في جيبه فعند اذن لا بأس به وكذا لو كان ملفوفا في - [00:27:43](#)

شيء لكن التحرز اولى. ومقتضى كلام السادة الشافعية انه لا يحرم ان يحمل المصحف في الخلاء ولكن يكره ذلك. وعلى هذا اضطر الى دخول الخلاء بما فيه ذكر الله سبحانه وتعالى جاز له ان يدخل به ولم يحرم عليه ولا يكره له ذلك وهذا نص - [00:28:03](#)
وعليه الحنفية والمالكية والشافعية حتى ان الحنابلة قالوا يكفي ان تتحقق الحاجة وليست ضرورة. والصحيح من هذا انه يكره كراهة شديدة ان يدخل كل انسان الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى. وتشتد الكراهة بدون تحريم اذا كان معه القرآن. وبهذا قال الحنفية الا اذا كانت هناك - [00:28:23](#)

كأن يخاف الانسان من من سرقة او لعدم وجود مكان امن يضع فيه الاية؟ المصحف. وبهذا قال فقهاء المذاهب الاربعة مع كلهم الحنفية والمالكية والشافعية قالوا انه اذا كان للضرورة يجوز. والحنابلة قالوا اذا تحققت الحاجة يجوز في هذه الحالة والله اعلم. يعني - [00:28:43](#)

وباللاخص الان مسلا احنا عندنا الموبايل كله عليه قرآن. فعند اذن يجوز الانسان ان يدخل به. والمصحف اذا كان يضعه في جيبه

الاولى ان هو يضعه خارج. في الخارج لكن اذا دخل به وخشي عليه ان يصدق او شيء فعند اذن لا بأس ان يضعه في جيبه. طيب
الانسان ماذا يقول اذا دخل الخلاء واذا - [00:29:03](#)

خرج من الخلاء عندنا عدة احاديث فيها اذكار معينة يقولها الانسان اذا اراد دخول الخلاء. منها ما رواه الامام البخاري ومسلم ان انس رضي الله تعالى عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث والخبث -
[00:29:23](#)

هو جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة وهم ذكران الشياطين واناثم الامام النووي رضي الله تعالى عنهم يقول وهذا الادب مجمع على استحبابه ولا فرق بين البنين والصحراء. ان ان الانسان يقول - [00:29:43](#)
الدعاء. اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. وخاصة هذا الموضع بالاستعاذة لان للشياطين فيه تسلط وقدرة على ابن ادم لم تكن في غيره بسبب غيبة الحفزة عنه. يا ان الحفظة يخرجون ولا يدخلون معه الايه؟ الخلاء. فعند اذن الشياطين تتسلط عليه -
[00:30:03](#)

في دورات المياه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ستر ما بين عين الجن وعورات بني ادم اذا دخل احدكم الخلاء ان يقول بسم بسم الله. يعني الانسان اذا آآ ييقضي حاجته هو مسلا او بيغتسل مسلا فهو متعري الان. فعند اذن اذا اراد ان يحجب عين الجن عنه ان يقول بسم الله - [00:30:23](#)

اما اذا خرج فيقول غفرانك وذلك لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك يعني اسألك غفرانك او اغفر غفرانك اي الغفران اللائق بجنابك او الناشئ من فضلك بلا استحقاق مني لهم - [00:30:43](#)
امام بدر الدين العيني يقول انما يستغفر من تركه ذكر الله سبحانه وتعالى مدة مكوثه في الخلاء. تمام؟ يعني لماذا يستغفر؟ قال لك لانه يمكث في الخلاء ليذكر الله. فعند اذن كان هذا ايه - [00:31:03](#)

يعني تعويضا. وبعضهم قال لك لا من اجل شكر النعمة التي انعم الله عليه ان هو قضى ايه؟ حاجتهم. طيب عندنا مسألة اخيرة وهي تقديم اليسرى انا اليمنى في الدخول عندنا يا اخوة ما فيش حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا اراد ان يدخل الخلاء دخل بيساره واذا خرج خرج بيمينه - [00:31:17](#)

وانما جمهور الفقهاء صرحوا بانه يقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج على عكس المسجد. والامام النووي رحمه الله يقول ان قاعدة الشرع المستمرة هي استحباب البداء باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزين. يعني المسجد او اي شيء كويس البيت. واما ما كان بضدها يعني دورات المياه - [00:31:37](#)

او اماكن خبيسة. فعندئذ استحباب فيه التياسر والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم. لكن هنا سؤالان. السؤال الاول هل يجوز قضاء الحاجة مستقبلا للقبلة او مستدبرا لها ام لا يجوز؟ من الذي قال بالجواز؟ ومن الذي قال بعدم الجواز؟ والفرق بين البنين وبين الصحراء - [00:32:04](#)

السؤال الثاني هل يجوز للانسان ان يأتي بالازكار في محل الوضوء اذا كان هو نفسه محل قضاء الحاجة؟ يعني اذا آآ مكان الوضوء هو نفسه مكان قضاء حاجة فهل يأتي بالازكار مراعاة لسنن الوضوء ولا يترك الازكار مراعاة للمحل؟ هذا وصل اللهم وسلم على -
[00:32:24](#)

نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:32:44](#)